

وحدة المنازعة وتعدد مسالك الطعن : القرارات الإدارية القابلة للانفصال عن العقد الإداري بين قضاء

الإلغاء وقضاء العقد – دراسة مقارنة

Unity of Administrative Disputes and Multiplicity of Judicial Remedies: Acts
Separable from Administrative Contracts between Annulment Proceedings and
Contract Litigation – A Comparative Study

أنور بن حمد بن نصير الحضرمي

Anwar bin Hamad bin Nusair Al-Hadhrami

باحث في سلك الدكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان، جامعة عبد الملك السعدي

PhD Researcher, Faculty of Legal, Economic and Social Sciences of Tetouan,

Abdelmalek Essaâdi University

ah8530229@gmail.com

DOI: <https://doi.org/10.6504/remeye.2026.11.v02n30.32>



This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

<https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في التوتر القائم بين وحدة العملية التعاقدية وتعدد المسالك القضائية المقررة لمنازعتها؛ فالعملية التي تنتهي إلى إبرام عقد إداري تتخللها قرارات انفرادية قد تحتفظ بذاتها فتكون محلاً لدعوى الإلغاء، في حين يخضع العقد وما يتصل بتنفيذه لقاضي العقد ذي الولاية الكاملة. ولا يظل هذا التوزيع مسألة اختصاص شكلي، بل يمتد إلى صفة الطاعن وميعاد الدعوى وسلطات القاضي وحجية الحكم ومدى انعكاس إلغاء القرار المنفصل على العقد القائم. وتعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً مقارنةً بين القضاء الفرنسي والقانونين المغربي والعُماني، انطلاقاً من التحول الذي بدأ بقضاء *Martin* ثم إعادة تنظيم طرق الطعن في أحكام *Tropic* و *Tarn-et-Garonne* و *Béziers*. وتخلص إلى أن النظرية لم تفقد وظيفتها، وإنما انتقلت من معيار جامد يقوم على استقلال العمل إلى أداة وظيفية لتوزيع الحماية القضائية. وتقتصر الدراسة نموذجاً للتكامل يقوم على أولوية الحماية السابقة على التعاقد، وجمع الطلبات المترابطة متى أمكن، وفصل أثر عدم المشروعية عن الجزاء العقدي، وإلزام القاضي بتسبيب اختياره في ضوء جسامه العيب ومرحلة التنفيذ ومركز الطاعن والمصلحة العامة. وبذلك تتحقق وحدة المنازعة بوحدة الغاية والأثر، لا بإلغاء التخصص بين قاضي الإلغاء وقاضي العقد.

الكلمات المفتاحية: القرار الإداري القابل للانفصال؛ العقد الإداري؛ دعوى الإلغاء؛ قاضي العقد؛ القضاء الكامل؛ وحدة المنازعة؛ تعدد مسالك الطعن.

Abstract:

This study examines the tension between the unity of the administrative contracting process and the plurality of judicial remedies available to challenge it. Administrative contracting comprises unilateral decisions that may remain legally severable and therefore subject to annulment proceedings, whereas the contract and disputes arising from its performance fall within the full jurisdiction of the contract judge. This allocation affects standing, time limits, judicial powers, res judicata, and the consequences of annulling a severable act for an existing contract. Using a comparative analytical method, the article considers French, Moroccan, and Omani law, starting with *Martin* and the subsequent restructuring of contractual remedies through *Tropic*, *Béziers*, and *Tarn-et-Garonne*. It argues that severability has not disappeared; rather, it has evolved from a rigid classification of acts into a functional technique for allocating effective judicial protection. The article proposes an integrated model based on effective pre-contractual protection, procedural coordination of connected claims, separation between unlawfulness and contractual sanction, and reasoned judicial proportionality. Unity of litigation is thus achieved through coherence of purpose and legal effect, without eliminating the distinct functions of annulment and contract judges.

Keywords: Severable administrative act; administrative contract; annulment proceedings; contract judge; full jurisdiction; unity of litigation; judicial remedies.

مقدمة:

لا يولد العقد الإداري في لحظة قانونية منعزلة، وإنما يأتي حصيلة عملية مركبة تبدأ بتحديد الحاجة العامة واعتماد النفقة، وتمر بالإعلان والمنافسة وفحص العروض والإقصاء والإسناد والمصادقة، وتنتهي بالتوقيع ثم التنفيذ والجزاء والإنهاء. وفي ثنايا هذه العملية تصدر الإدارة أعمالاً متفاوتة الطبيعة: منها ما يظل قراراً انفرادياً نهائياً، ومنها ما يندمج في الرابطة العقدية فلا يُنزع إلا أمام قاضي العقد، ومنها ما يحتل منطقة وسطى يصعب فيها الفصل بين مصدر العمل ووظيفته وآثاره. ومن هذه البنية نشأت نظرية القرارات الإدارية القابلة للانفصال، لا باعتبارها تمريناً في التصنيف، بل باعتبارها استجابة لحاجة عملية إلى إخضاع المشروعية التعاقدية للرقابة من غير أن يُسمح للعقد بحجب الأعمال الإدارية التي مهدت له¹.

وقد أدت النظرية تاريخياً وظيفية حمائية واضحة؛ إذ أتاحت للغير، الذي لا يملك الطعن في العقد بحكم نسبية آثاره، أن يوجه دعوى الإلغاء إلى قرار سابق عليه أو ممهّد له. غير أن فتح القضاء الفرنسي دعوى مباشرة أمام قاضي العقد للمنافس المستبعد ثم لسائر الغير المتأثرين على نحو مباشر ومؤكّد أعاد ترتيب طرق الانتصاف، وأثار سؤالاً يتجاوز بقاء النظرية أو زوالها: كيف تُنسّق الحماية عندما تتعدد الدعاوى حول عملية قانونية واحدة؟² فإلغاء قرار الإسناد لا يجيب وحده عن مصير العقد، كما أن استمرار العقد لا يحوّل عدم المشروعية ولا الضرر، ورفض دعوى الإلغاء لوجود طريق عقدي بديل لا يكون مقبولاً إلا إذا كان البديل فعالاً من حيث القبول والسرعة وسلطات القاضي.

وتتأكد أهمية السؤال في المغرب وسلطنة عُمان. فقد راكم القضاء المغربي تطبيقاتاً لنظرية الانفصال في القرارات السابقة على إبرام الصفقات والعقود، مستنداً إلى ازدواج اختصاص المحاكم الإدارية بين الإلغاء والقضاء الشامل. أما القضاء العُماني فقد صاغ تمييزاً واضحاً بين القرارات المتصلة بتنفيذ العقد، التي تندرج في ولاية القضاء الكامل، والقرارات السابقة والممهدة لإبرامه، التي يمكن الطعن عليها بدعوى عدم الصحة³. غير أن وضوح العبارة لا يزيل المشكلات العملية المتعلقة بتداخل الطلبات، وترتيب أثر الحكم، ومنع التناقض بين ما يقضي به قاضي القرار وما ينتهي إليه قاضي العقد.

أهمية البحث:

تتبع الأهمية النظرية للبحث من أن القرار القابل للانفصال يقع عند نقطة التقاء نظريتين أساسيتين: نظرية القرار الإداري ونظرية العقد الإداري. وإذا كان التمييز بينهما لازماً لتحديد قواعد الاختصاص والقبول، فإن المبالغة في الفصل بينهما قد تجزئ

¹ سليمان مُجَد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 14 وما بعدها؛

René Chapus, *Droit administratif général*, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2001, tome 1, p. 1055-1063.

² CE, Ass., 16 juillet 2007, Société Tropic Travaux Signalisation, req. n° 291545, publié au recueil Lebon, p. 360؛ CE, Ass., 4 avril 2014, Département de Tarn-et-Garonne, req. n° 358994, publié au recueil Lebon, p. 70.

³ الاستئناف رقم (3)، لسنة 15 ق.س، جلسة 2014 / 12 / 29، حكم غير منشور؛ الاستئناف رقم (1333)، لسنة (15) ق.س، جلسة 04 / 01 / 2016، حكم غير منشور.

منازعة واحدة إلى دعاوى متعاقبة لا توفر حماية كاملة. كما تظهر الأهمية في إعادة تحديد وظيفة الانفصال بعد اتساع ولاية قاضي العقد؛ فلم يعد السؤال مقتصرًا على طبيعة العمل، بل أصبح متعلقًا بفعالية الطريق القضائي المتاح ومقدار ما يمنحه من حماية. أما الأهمية العملية فتتجلى في أن اختلاف الطريق يترتب عليه اختلاف جوهري في ميعاد الدعوى وصفة المدعي وسلطات القاضي. فقاضي الإلغاء يفحص مشروعية القرار في ذاته ويقضي بإعدامه بأثر رجعي، بينما يستطيع قاضي العقد - بحسب النظام القانوني - الإبقاء على العقد أو تصحيحه أو إنهاءه أو إبطاله أو الحكم بالتعويض. وقد يصبح الحكم صحيحًا في منطقته الداخلي، لكنه عديم الجدوى إذا صدر بعد تنفيذ العقد ولم تُحدد آثاره، أو إذا أُجبر المتقاضي على إقامة دعوى ثانية للحصول على نتيجة كان يمكن معالجتها في خصومة منسقة.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسية في السؤال الآتي: كيف يمكن تحقيق وحدة الحماية القضائية في منازعات العملية التعاقدية الإدارية، مع بقاء تعدد المسالك بين دعوى إلغاء القرار القابل للانفصال ودعوى العقد، ودون الإخلال بمبدأ المشروعية أو باستقرار الروابط التعاقدية؟

ويتفرع عن ذلك: ما معيار قابلية القرار للانفصال؟ وهل يتحدد المعيار بطبيعة العمل أم بصفة الطاعن وفعالية الطريق البديل؟ وما الحدود الفاصلة بين ولاية قاضي الإلغاء وقاضي العقد؟ وكيف تُعالج حالة تزامن الدعويين أو تعاقبهما؟ وما حجية الحكم الصادر في إحداها أمام القاضي الآخر؟ وهل يترتب على إلغاء القرار المنفصل زوال العقد حتمًا؟ وما النموذج الملائم للمغرب وسلطنة عُمان في ضوء الخبرة الفرنسية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بناء معيار وظيفي للقرار القابل للانفصال يجمع بين طبيعة العمل وآثاره والطريق البديل؛ وضبط الحدود بين قضاء الإلغاء وقضاء العقد؛ وتحليل أثر الصفة القانونية للطاعن في اختيار الدعوى؛ وبيان أثر حجية حكم الإلغاء في المنازعة العقدية؛ ثم اقتراح قواعد للتنسيق الإجرائي والموضوعي تمنع تعارض الأحكام وتحد من الدعاوى المتتابعة. ولا يستهدف البحث دمج الدعويين في دعوى واحدة على نحو يلغي خصوصية كل منهما، بل توحيد النتيجة القضائية حول العملية التعاقدية الواحدة.

منهج البحث وحدوده:

تعتمد الدراسة المنهج التحليلي المقارن، من خلال قراءة النصوص والأحكام في سياق الوظيفة التي يؤديها كل طريق من طرق الطعن. وتشمل المقارنة فرنسا بوصفها موطن التأسيس والتحول، والمغرب بوصفه نموذجًا لقضاء إداري يجمع الإلغاء والقضاء الشامل، وسلطنة عُمان بوصفها نموذجًا تشريعيًا وقضائيًا يميز بين دعوى عدم صحة القرار والمنازعة العقدية. ويقتصر البحث على القرارات المتصلة بالعقود الإدارية، ولا يتناول الأعمال القابلة للانفصال عن العمليات الانتخابية أو التأديبية إلا بقدر ما يخدم التأصيل.

خطة البحث:

يقسم البحث إلى مبحثين: يتناول الأول البناء القانوني لتعدد مسالك الطعن وتوزيع الاختصاص بين قاضي الإلغاء وقاضي العقد، ويخصص الثاني لتكامل آثار الأحكام وإعادة بناء وحدة المنازعة العقدية.

المبحث الأول: البناء القانوني لتعدد مسالك الطعن في العملية التعاقدية

لا تكمن صعوبة منازعات العقود الإدارية في تعدد الأعمال الصادرة خلالها فحسب، بل في أن كل تكييف يفتح طريقاً قضائياً مختلفاً. فالقول إن عملاً ما قرار قابل للانفصال يضعه - من حيث الأصل - في نطاق قضاء الإلغاء، بينما يؤدي اندماجه في العقد إلى اختصاص قاضي العقد. وتزداد المسألة تعقيداً حين يكون القرار واحداً في مصدره، لكنه يختلف في أثره باختلاف صفة الطاعن؛ فما يعد إجراءً عقدياً بالنسبة إلى أحد طرفي العقد قد يظل قراراً نهائياً يمس مركز الغير. كما أن فتح طريق مباشر للطعن في العقد قد يجعل دعوى القرار المنفصل غير لازمة، دون أن يلغي ذاتية القرار في كل الأحوال.

ولذلك لا يصح بناء توزيع الاختصاص على معيار زمني منفرد يجعل كل ما سبق التوقيع منفصلاً وكل ما لحقه مندمجاً. المطلوب معيار مركب يختبر مصدر العمل ونهائيته ووظيفته والأثر الذي يحدثه خارج الرابطة، ثم ينظر في صفة المدعي وفعالية العلاج البديل. وعلى هذا الأساس يعالج المطلب الأول مفهوم القرار القابل للانفصال وحدود ولاية قاضي الإلغاء، بينما يبحث المطلب الثاني نطاق ولاية قاضي العقد وصور التداخل الإجرائي بين المسارين.

المطلب الأول: القرار القابل للانفصال وحدود ولاية قاضي الإلغاء

يقوم الانفصال على مفارقة ظاهرة: القرار يرتبط بالعقد ارتباطاً سببياً أو وظيفياً، ومع ذلك يحتفظ بقدر من الاستقلال يسمح بعرضه على قاضي المشروعية. وليس كل عمل سابق على العقد قراراً نهائياً؛ فالدراسات الداخلية ومحاضر الفحص غير المنشئة للأثر قد تكون أعمالاً تحضيرية، كما أن الإعلان قد يكون إجراءً عاماً لا يحدد بذاته مركزاً نهائياً. وفي المقابل قد يصدر عمل بعد التوقيع، لكنه يمس الغير بأثر مستقل أو يتضمن أحكاماً تنظيمية، فيظل قابلاً للطعن.

وحتى لا يتحول المفهوم إلى وصف مرن بلا ضابط، يجب التمييز بين عنصريين: قابلية العمل للانفصال من حيث طبيعته وأثره، وملاءمة فتح دعوى الإلغاء في ضوء صفة الطاعن والطريق البديل. يعالج الفرع الأول المعيار القانوني للانفصال وصور القرارات التي يشملها، ثم يتناول الفرع الثاني شروط دعوى الإلغاء وحدودها بعد اتساع اختصاص قاضي العقد.

الفرع الأول: معيار الانفصال وصور القرارات الداخلة في نطاقه

يُقصد بالقرار القابل للانفصال ذلك العمل الإداري الانفرادي النهائي الذي يصدر في سياق عملية تعاقدية، ويحدث أثراً قانونياً يمكن تمييزه عن الحقوق والالتزامات الناشئة مباشرة عن العقد. وهو ليس غريباً عن العملية، وإلا انتفت الحاجة إلى

وصفه بالانفصال، ولا مندمجًا فيها اندماجًا كاملاً، وإلا خضع لقاضي العقد وحده. وقد وضع حكم *Sieur Martin* الأساس التاريخي لقبول الطعن في المداولات التي مهدت لإبرام عقود الامتياز، مع بقاء العقد ذاته خارج دعوى تجاوز السلطة¹. ويكشف هذا التعريف أن الاستقلال المقصود استقلال في مصدر السلطة والأثر القابل للعزل، لا استقلال مادي تام. فالقرار يصدر بإرادة منفردة مستندة إلى اختصاص قانوني سابق على العقد، ويؤثر في مركز شخص لم يصبح طرفًا فيه، أو يحدد إمكان التعاقد قبل نشوء الالتزامات المتبادلة. ومن ثم تشمل الصور المعتادة قرار الدعوة إلى التعاقد، وقبول أو استبعاد العروض، والإرساء، والإذن بالتوقيع، والمصادقة حين تكون شرطًا لإنتاج العقد أثره، والعدول عن الإجراء. أما مجرد التفاوض أو الرأي الفني غير الملزم فلا يرقى إلى قرار نهائي ما لم يتبناه صاحب الاختصاص ويترب عليه أثر مباشر.

ولا يكفي المعيار الزمني. فالزمن قرينة قوية، لكنه لا يفسر القرارات التنظيمية اللاحقة للعقد ولا الأعمال التي تصدر أثناء التنفيذ وتمس غير المتعاقدين خارج مضمون الالتزام. كما لا يكفي معيار السلطة العامة؛ لأن الإدارة قد تستعمل سلطة انفرادية منحها إياها العقد، فيكون النزاع بشأن ممارستها بين الطرفين نزاعًا عقديًا. الأوفق هو اختبار مركب يسأل: هل صدر العمل من سلطة إدارية بإرادة منفردة؟ هل هو نهائي ومنتج لأثر؟ هل يستمد أثره المباشر من القانون أم من شرط العقد؟ وهل يمكن فحص مشروعيته وإعدامه دون أن يفصل قاضي الإلغاء ابتداءً في حقوق عقدية متبادلة؟ ويجد هذا التمييز سندًا في العرض الفقهي العام للفصل بين العمل الانفرادي والرابطة التعاقدية².

وتؤثر صفة الطاعن في تطبيق الاختبار. فقرار توقيع جزاء على المتعاقد يستمد سلطته من النظام العقدي ويؤثر في مركزه بوصفه طرفًا، فيندمج عادة في منازعة العقد. لكن العمل نفسه قد يتضمن أثرًا مستقلًا في ترخيص أو مركز تنظيمي يمس الغير. لذلك لا ينبغي وصف القرار بالانفصال في الفراغ، بل في إطار علاقة محددة بين العمل والمدعي والطلب. وقد عبر القضاء العُماني عن هذا المنطق حين ميز بين ما يتصل بتطبيق بنود العقد وتنفيذ التزاماته، وما يصدر في المرحلة السابقة والممهدة لإبرامه³.

وفي المغرب، وجدت النظرية مجالها الأوسع في الصفقات العمومية، ولا سيما قرارات الإقصاء والإرساء والمصادقة، ضمن الإطار التنظيمي الذي أعاد المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية ضبطه⁴. ويسمح إخضاعها للإلغاء بحماية المساواة وحرية الولوج إلى الطلب العمومي، لأن المتنافس المستبعد لا يستمد حقه من عقد لم يبرمه، بل من قواعد قانونية سابقة تنظم المنافسة. وقد أبرز

¹ CE, 4 août 1905, *Sieur Martin*, req. n° 14220, publié au recueil Lebon, p. 749.

² André de Laubadère, Jean-Claude Venezia et Yves Gaudemet, *Traité de droit administratif*, 15e éd., L.G.D.J., Paris, 1999, tome 1, p. 640-645؛ Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif*, 19e éd., Dalloz, Paris, 2002, p. 92-94.

³ الاستئناف رقم (3)، لسنة 15 ق.س، جلسة 2014 / 12 / 29، مرجع سابق؛ الاستئناف رقم (1333)، لسنة (15) ق.س، جلسة 04 / 01 / 2016، مرجع سابق.

⁴ مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2861. وما بعدها.

الفقه المغربي أن تقنية الانفصال مكّنت القضاء من مراقبة هذه القرارات دون تحويل دعوى الإلغاء إلى دعوى بطلان العقد¹. كما تساعد الكتابات المتخصصة في منازعات العقود وطعن الغير على إبراز اختلاف المركز القانوني للمتعاقد عن مركز المتنافس أو الغير².

غير أن استقلال القرار لا يعني استقلال نتائجه الواقعية؛ فقد يكون هو الحلقة الحاسمة التي أدت إلى العقد. وهنا تظهر ضرورة الفصل بين سؤالين: هل القرار قابل للطعن بالإلغاء؟ وما الذي يترتب على إلغائه بالنسبة إلى العقد؟ الخلط بينهما يقود إما إلى بطلان آلي يزعم العلاقات التعاقدية، وإما إلى حكم إلغاء رمزي لا يصل إلى موطن المخالفة. الأول يتعلق بفتح باب الرقابة، والثاني بسلطات التنفيذ وقاضي العقد.

الفرع الثاني: شروط دعوى الإلغاء ووظيفتها بعد اتساع قضاء العقد

تظل دعوى الإلغاء دعوى موضوعية غايتها حماية المشروعية، لكنها لا تتحرك بغير صاحب صفة ومصلحة. وفي القرارات المنفصلة تتحدد المصلحة بالنظر إلى الأثر الخاص الذي أحدثته القرار: فللمتنافس المستبعد مصلحة في قرار الإقصاء أو الإرساء؛ ولعضو الهيئة التداولية - حيث يعترف له القانون بذلك - مصلحة في المداولة التي أجازت العقد؛ وللغير المتأثر مباشرة مصلحة في قرار أو شرط تنظيمي يمس مركزه. ولا يكفي اهتمام عام بالمشروعية ما لم يقرره النص أو يستخلص القضاء مصلحة قانونية متميزة.

كما تخضع الدعوى لميعاد الإلغاء الذي يبدأ من النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني وفق النظام الوطني. وتثير المنازعات التعاقدية مشكلة شفافية بدء الميعاد؛ إذ قد يعلن اسم الفائز دون بيان أسباب الإقصاء، أو يبرم العقد قبل أن يتمكن المتنافس من الطعن. لذلك تكون فعالية قضاء الإلغاء مرتبطة بواجب التسبب والإخطار وفترة توقف معقولة قبل التوقيع، وبإمكان اللجوء إلى قضاء مستعجل يوقف الإجراء عندما تكون المخالفة قابلة للتدارك. ويقيّد القضاء المستعجل الفرنسي قبول الوسيلة بمدى احتمال أن تكون المخالفة قد أضرت بالطاعن أو كان من شأنها الإضرار به³.

¹ أحمد العلوي، نظرية القرارات المنفصلة وتطبيقاتها في منازعات الصفقات العمومية على ضوء العمل القضائي الإداري المغربي والمقارن، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الثاني، دجنبر 2018، ص 208 و 209؛

يوسف أدريدو، "رقابة القضاء الإداري المغربي على القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 156، فبراير 2021، ص 189-211.

² هشام الوازيكي، منازعات العقود الإدارية بالمغرب "دراسة تأصيلية وتحليلية لتطبيقات العمل القضائي في مجال عقود وصفقات أشخاص القانون العام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2021، ص 72؛

د. علي زكريا، أثر طعن الغير على القرار الإداري "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 1، 2018، ص 1163.

³ CE, Sect., 3 octobre 2008, SMIRGEOMES, req. n° 305420.

وقد أحدث القضاء الفرنسي تحولاً حاسماً. فبعد أن كان الغير يلجأ إلى العمل المنفصل، أتاح حكم *Tropic* *Département de Travaux Signalisation* للمنافس المستبعد دعوى كاملة مباشرة ضد العقد، ثم وسع حكم *Tarn-et-Garonne* الطريق إلى كل غير يحتمل أن يتضرر في مصالحه على نحو مباشر ومؤكد من إبرام العقد أو شروطه. ونتيجة ذلك أُغلق - بالنسبة إلى العقود المبرمة والفئات التي يغطيها الطريق الجديد - الطعن المستقل في الأعمال المتعلقة بإبرام العقد، مع بقاء الطعن في البنود التنظيمية وبعض الأعمال التي لا تستوعبها الدعوى العقدية¹. وقد وصف الفقه هذا المسار بأنه إعادة بناء لمنازعات الطلب العمومي أكثر منه مجرد إضافة دعوى جديدة².

ولا يدل هذا التحول على زوال فكرة الانفصال؛ بل يكشف انتقالها من نظرية تحدد طبيعة العمل وحدها إلى تقنية لترشيد طرق الطعن. فالقرار يظل قابلاً للتمييز من الناحية القانونية، لكن المشرع أو القضاء قد يوجه النزاع إلى قاضي العقد لأنه أقدر على معالجة العملية كاملة. ويشترط في هذا التحويل أن يكون الطريق البديل حقيقياً: أن يمنح المدعي صفة، ويتيح له التمسك بالمخالفات التي مست مصالحه، ويوفر تدابير تناسب مرحلة التنفيذ. أما إذا كان قاضي العقد لا يقبل دعوى الغير، فإن إغلاق دعوى الإلغاء يخلق حصانة لا وحدة.

ومن ثم تختلف قابلية نقل الحل الفرنسي إلى المغرب وعمان. فالمحاكم الإدارية المغربية تختص، وفق المادة 38 من رقم 58.25 تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالبت ابتدائياً في الطعون بالإلغاء للقرارات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم التعليل في الحالات الواجب فيها التعليل قانوناً والنزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام (باستثناء حوادث المرور بالطريق العام)، والنزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص المتعلقة بالمعاشات والمنح للموظفين، وكذا النزاعات الانتخابية، والدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت والنزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعيّنين بظهير شريف أو مرسوم وللموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية، إضافة إلى طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية والدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي³. وفي عُمان يقرر قانون محكمة القضاء الإداري اختصاص المحكمة بدعاوى عدم صحة القرارات والتعويض عنها وبالمنازعات العقدية ضمن الحدود المقررة، وهو بناء يسمح بالتنسيق لكنه لا

¹ CE, Ass., 16 juillet 2007, *Société Tropic Travaux Signalisation*, op. cit., p. 360 ; CE, Ass., 4 avril 2014, *Département de Tarn-et-Garonne*, op. cit., p. 70.

² F. MELLERAY, « Vers un nouveau contentieux de la commande publique (à propos de l'arrêt du Conseil d'État du 16 juillet 2007, Société Tropic Travaux Signalisation) », *Revue du droit public*, n° 5, 1 septembre 2007, p. 1275 et s.

³ الظهير الشريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

يرر قصر طريق قبل ضمان بديل مكافئ¹. ويعضد الفقه العُماني هذا الفصل الوظيفي بين قضاء القرار والقضاء الكامل مع اختلاف مدى سلطة القاضي في كل منهما².

وتبقى لدعوى الإلغاء وظيفة خاصة قبل توقيع العقد، حين يكون تصحيح المنافسة ما يزال ممكنًا، وفي الطعن في القرارات التي تنتج آثارًا خارج العقد، وفي حماية أشخاص لا يملكون دعوى عقدية. كما تحتفظ بقيمتها في تثبيت قاعدة المشروعية وحجية إعدام القرار. غير أن هذه القيمة تنقص إذا لم يقتزن الحكم بأداة تنفيذ أو بإمكان المطالبة بالتعويض، ولذلك يجب النظر إليها جزءًا من منظومة حماية لا نهاية لها.

المطلب الثاني: ولاية قاضي العقد وصور التداخل بين المسارين

قاضي العقد ليس مجرد قاضٍ للتعويض أو الحساب بين طرفين؛ فقد اتسعت وظيفته في القضاء الحديث ليحمي استقرار الرابطة ومشروعيتها معًا. وهو يملك معرفة النزاع في سياقها الكامل: تكوين العقد، وصحته، وتنفيذه، والجزاءات، والحقوق المالية. لكن سعة الولاية لا تعني أن كل قرار صادر بمناسبة العقد يندمج فيه، ولا أن الغير يستطيع دائمًا اللجوء إلى قاضيه. ويظهر التداخل حين يطعن شخص في قرار الإقصاء ويطلب في الوقت نفسه وقف التوقيع أو إبطال العقد أو التعويض، أو حين يصدر حكم بإلغاء القرار ثم تُقام دعوى لتحديد أثره في العقد. ويستلزم ذلك تحديد نطاق القضاء الكامل أولًا، ثم وضع قواعد للتنسيق في حالات الجمع والتعاقب وحجية المسألة القانونية المقضي بها. ولهذا يخصص الفرع الأول لسلطات قاضي العقد وأثر صفة الخصوم، ويعالج الفرع الثاني تنازع الطلبات وحجية الأحكام.

الفرع الأول: نطاق القضاء الكامل وسلطات قاضي العقد

تتميز دعوى العقد بأنها موجهة إلى الرابطة العقدية لا إلى قرار مجرد. ويملك القاضي فيها سلطات تتجاوز الإلغاء الثنائي؛ فيستطيع تفسير العقد، وإلزام أحد طرفيه بالتنفيذ، وتسوية الحساب، والحكم بالتعويض، وفسخ العقد، وتقدير صحة الإجراءات التي قام عليها. وقد أعاد حكم *Commune de Béziers* الأول بناء هذه الوظيفة بالنسبة إلى الخصوم، فأكد مبدأ الوفاء بالعلاقات التعاقدية، وأوجب على القاضي أن يقدر جسامة العيب وإمكان تسويته والمصلحة العامة قبل استبعاد العقد³. ثم استكمل حكم *Béziers II* الحماية بإقرار طريق يرمي إلى استئناف العلاقات التعاقدية بعد إنتهائها، في الحدود التي تسمح بها جسامة العيوب ومتطلبات المصلحة العامة⁴.

¹ المرسوم السلطاني رقم 91/1999 بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها، الجريدة الرسمية العمانية، العدد 660، بتاريخ 1 ديسمبر 1999. المرسوم السلطاني رقم 23/2022 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري، الجريدة الرسمية، 2022، المادة 6 بعد تعديلها.

² د. سالم بن راشد العلوي، الوسيط في القضاء الإداري العماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2016، ص 50 وما بعدها.

³ CE, Ass., 28 décembre 2009, Commune de Béziers, req. n° 304802, publié au recueil Lebon, p. 509.

⁴ CE, Sect., 21 mars 2011, Commune de Béziers, req. n° 304806, publié au recueil Lebon, p. 117.

ويمثل هذا المنهج فارقاً جوهرياً عن دعوى الإلغاء. فقاضي القرار يقضي - متى ثبت العيب - بإلغاء القرار، مع ما قد يتيح القانون من تنظيم زمني للأثر؛ أما قاضي العقد فيختار الجزاء الملائم للرابطة. وقد يبقى العقد مع الأمر بالتصحيح، أو ينهي للمستقبل، أو يبطله إذا كان العيب جسيماً لا يقبل التسوية، أو يكفي بالتعويض. وهذه المرونة هي التي جعلت توجيه الغير إلى قاضي العقد ممكناً في فرنسا بعد *Tarn-et-Garonne* و *Tropic*.

غير أن سلطات القاضي ترتبط بصفة المدعي. فأطراف العقد يستطيعون الاحتجاج بعيوب تمس صحة التزامهم ضمن حدود حسن النية واستقرار الرابطة. أما الغير فلا يُقبل منه كل عيب؛ بل يتعين أن يثبت أن العقد أو إبرامه مس مصلحته مباشرة، وأن تكون المخالفة التي يحتج بها ذات صلة بهذه المصلحة، مع استثناء جهات الرقابة أو أعضاء الهيئات التداولية في الحدود التي رسمها القضاء الفرنسي¹. وهذا التضييق يمنع دعوى العقد من التحول إلى دعوى شعبية، لكنه يجعل مقارنتها بدعوى الإلغاء ضرورية من زاوية فعالية الحماية.

وفي المغرب، يجمع القاضي الإداري بين اختصاص الإلغاء والقضاء الشامل، إلا أن وصف الدعوى يظل محددًا لسلطانه. فإذا صيغ الطلب على أنه إلغاء قرار منفصل، فلا يفترض أن يملك القاضي تلقائياً إنهاء عقد لم يكن طرفاه ممثلين في الخصومة. وإذا أقيمت دعوى عقدية من غير ذي صفة عقدية، فقد تُرفض ما لم يعترف القانون أو القضاء للغير بطريق مباشر. ومن ثم لا تكفي وحدة المحكمة؛ المطلوب تنسيق قواعد القبول والطلبات وإدخال الأطراف ذوي الشأن.

وفي عُمان، يساعد التمييز القضائي بين دعوى عدم الصحة والقضاء الكامل على تحديد الولاية، لكنه قد يؤدي إلى تجزئة العلاج، وقد ظهر استمرار هذا التمييز في تطبيقات الاستئناف الإداري². فالمتنافس المستبعد يحتاج أولاً إلى إثبات عدم صحة القرار، ثم قد يحتاج إلى دعوى تعويض، بينما يظل مصير العقد محل مسار آخر. ويمكن الحد من ذلك بالسماح للقاضي، متى طُلب التعويض على نحو صحيح، بفحص عدم مشروعية القرار عرضاً، وبضم الدعاوى المرتبطة أو وقف إحداها حين الفصل في المسألة الأولية، دون تحويل قواعد الاختصاص إلى عقبة شكلية.

ولا ينبغي أن يؤدي توسيع قاضي العقد إلى محو قاضي الإلغاء. فالأول يحقق وحدة الجزاء، والثاني يحمي عمومية المشروعية وسرعة التدخل قبل التعاقد. التكامل الصحيح يقوم على توزيع زمني ووظيفي: أولوية الوقف والتصحيح قبل التوقيع، وأولوية القضاء الكامل بعد قيام العقد، مع إبقاء دعوى الإلغاء للأعمال التي يستمر أثرها مستقلاً أو للأشخاص الذين لا يملكون حماية عقدية فعالة.

الفرع الثاني: تزامن الدعاوى وتعاقبها وحجية الأحكام

قد تنشأ عن واقعة واحدة ثلاثة طلبات: إلغاء قرار الإقصاء، ومنازعة صحة العقد، والتعويض عن نفقات المشاركة أو تفويت فرصة الفوز. وإذا عولج كل طلب بمعزل عن الآخر، أمكن أن ينتهي قاضي الإلغاء إلى ثبوت مخالفة جوهريّة، بينما يرى

¹ CE, Ass., 4 avril 2014, *Département de Tarn-et-Garonne*, op. cit., p. 70.

² الاستئناف رقم (1216)، للسنة 17 ق.س، جلسة 2017 / 12 / 18، حكم غير منشور.

قاضي العقد أنها لم تؤثر في صحة الرابطة، أو يرفض قاضي التعويض السببية. ولا يُعد اختلاف النتائج تناقضاً دائماً، لأن موضوع كل دعوى وسلطات قاضيها مختلفة؛ لكنه يصبح غير مقبول إذا أعيد بحث الواقعة القانونية ذاتها وانتهى إلى وصفين متعارضين دون تسبب.

وتقتضي وحدة المنازعة التمييز بين حجية المنطوق وحجية المسألة الأولية. فحكم إلغاء قرار الإقصاء بعدم القرار ويثبت عدم مشروعيته في حدود الأسباب التي قام عليها المنطوق، وعلى قاضي العقد احترام هذه النتيجة. لكنه لا يلزمه بإبطال العقد تلقائياً؛ إذ يظل عليه تحديد الصلة بين العيب والعقد، وجسامته، وإمكان تصحيحه، وأثر الجزاء في المصلحة العامة. وبالمثل، قد يثبت الخطأ للتعويض دون أن تكون فرصة المدعي في الفوز جدية، فيحكم له بنفقات العرض دون الكسب الفائت¹.

أما من الناحية الإجرائية، فالأصل أن تُضم الدعاوى التي تدخل في اختصاص محكمة واحدة ويكون الفصل في إحداها مؤثراً في الأخرى، أو على الأقل تُنسق مواعيد نظرها. وإذا اختلفت التشكيلات أو درجات التقاضي، جاز وقف الدعوى اللاحقة حتى تُحسم المسألة الأولية، بشرط ألا يؤدي الوقف إلى ضياع الحماية الوقتية. كما يجب إدخال الجهة المتعاقدة والمتعاقد الفائز في الخصومة التي قد تمس العقد، ضمناً للمواجهة وحقوق الدفاع.

ويتعين كذلك ضبط الطلبات. فالقاضي لا يستطيع حماية وحدة المنازعة إذا قصر المدعي طلبه على إلغاء قرار بينما يقصد في الحقيقة إنهاء العقد. لذلك ينبغي أن تسمح القواعد الإجرائية - في الحدود التي لا تخل بحقوق الدفاع - بتوجيه المتقاضي إلى تصحيح طلباته، وباعتبار طلب التعويض تابعاً أو مكماً متى استوفى شروطه، وبقبول التدخل من الأطراف المتأثرة. ولا يعني ذلك أن يعيد القاضي صياغة الدعوى من تلقاء نفسه، بل أن يمنع الخطأ في التكييف من إهدار أصل الحق حين تكون الوقائع والطلبات الجوهرية واضحة.

وتكتسب الحماية الوقتية أهمية خاصة. فإذا أمكن وقف الإبرام قبل التوقيع، أمكن إعادة المنافسة دون المساس بعقد قائم؛ أما بعد بدء التنفيذ فتدخل اعتبارات المرفق والغير وحسن نية المتعاقد. ولهذا يجب أن ينسق القضاء المستعجل مع قضاء الموضوع، وأن يوازن بين جدية الوسائل واستعجال الضرر وقابلية الإجراء للتصحيح. إن قصر الرقابة على حكم نهائي متأخر يجعل تعدد المسالك تعدداً شكلياً لا حماية فعلية.

والنتيجة أن وحدة المنازعة لا تتحقق بمجرد وحدة المحكمة أو جمع الملفات، بل بوحدة المنطق القضائي: تثبيت الواقعة القانونية مرة واحدة، واحترام الحجية، وتوزيع الجزاءات بحسب وظيفة كل دعوى، وتسبب اختلاف الأثر. وهذه الوحدة هي الجسر الضروري للانتقال من تصنيف الأعمال إلى فعالية الحماية.

¹ CE, 18 juin 2003, Groupement d'entreprises solidaires ETPO Guadeloupe, Société Biwater et Société Aqua TP, req. n° 249630, T. pp. 865-909.

المبحث الثاني: تكامل آثار الأحكام وإعادة بناء وحدة المنازعة العقدية

إذا كان المبحث الأول قد حدد الطريق المؤدي إلى القاضي، فإن المشكلة الأعمق تبدأ بعد صدور الحكم. فالقرار المنفصل قد يكون قد أعدم قضائياً، بينما يظل العقد الذي مهد له قائماً ومنتجاً لآثاره. ولا يقدم مبدأ الأثر الرجعي للإلغاء وحده جواباً؛ لأن العقد تصرف قانوني مستقل من حيث أطرافه ومضمونه، ولأن المساس به يؤثر في المتعاقدين والمتنفعين والمال العام. وفي المقابل، لا يجوز أن يتحول استقلال العقد إلى ستار يحجب الأثر العملي لحكم الإلغاء.

لذلك يجب الانتقال من منطق النتيجة الآلية إلى منطق الجزاء المتناسب. يبدأ القاضي بتحديد أثر العيب في تكوين العقد وفي فرصة المنافسة، ثم يختار بين التصحيح والاستمرار والإنهاء والإبطال والتعويض. ويجب أن يكون اختياره قابلاً للتوقع ومسبباً، لا قائماً على إحالة عامة إلى المصلحة العامة. يعالج المطلب الأول أثر إلغاء القرار المنفصل وسلطات التنفيذ وقاضي العقد، ثم يقترح المطلب الثاني نموذجاً مقارناً لتكامل المسالك وتحقيق الأمن القضائي.

المطلب الأول: أثر إلغاء القرار المنفصل في العقد والحقوق الناشئة عنه

لا توجد ملازمة منطقية بين إلغاء القرار وبطلان العقد. فالقرار والعقد مرتبطان ضمن عملية واحدة، لكن لكل منهما نظامه وأطرافه. وقد يكون العيب شكلياً قابلاً للتدارك، أو غير مؤثر في اختيار المتعاقد، أو واقعاً في مرحلة لم يعد معها رد الحال ممكناً دون ضرر جسيم. وقد يكون، على العكس، عيباً يمس الاختصاص أو المساواة أو يقوم على فساد وتواطؤ، بحيث يصبح استمرار العقد إقراراً بنتيجة غير مشروعة.

ومن هنا يلزم التمييز بين أثر حكم الإلغاء في النظام القانوني، والجزاء الذي يوقع على العقد. يعالج الفرع الأول مبدأ عدم البطلان الآلي وضوابط امتداد الأثر، ويخصص الفرع الثاني لتدرج سلطات القاضي بين التنفيذ العيني والتعويض.

الفرع الأول: عدم البطلان الآلي وضوابط امتداد أثر الإلغاء

يقضي إلغاء القرار بإعدامه من النظام القانوني بأثر رجعي، لكنه لا يعدم تصرفاً آخر لم يكن محلاً للطلب ولم يمثل أطرافه في الخصومة. وهذه القاعدة تحمي حقوق الدفاع ونسبية الحجية، إلا أنها لا تمنع أن يكون الحكم أساساً لالتزام الإدارة باتخاذ تدابير تمحو آثار القرار. فإذا كان العقد لم يبرم، تعين إعادة الإجراء إلى المرحلة السابقة للقرار أو إعادة التقييم. وإذا أبرم، وجب تحديد ما إذا كان التنفيذ يقتضي عرض المسألة على قاضي العقد أو اتخاذ الإدارة تدبيراً في حدود سلطتها.

وقد تطور القضاء الفرنسي قبل فتح الدعوى المباشرة ضد العقد في كيفية تنفيذ إلغاء الأعمال المنفصلة، ثم نقل مركز الثقل إلى قاضي العقد الذي يملك التدابير المتدرجة. ويؤكد *Tarn-et-Garonne* أن قاضي العقد يقدر بعد ثبوت العيوب ما إذا كان يمكن استمرار التنفيذ، أو يتعين دعوة الأطراف إلى التسوية، أو إنهاء العقد، أو إبطاله كلياً أو جزئياً، مع مراعاة

المصلحة العامة¹. وهذا التدرج لا يساوي بين العيوب؛ بل يربط الجزاء بجسامتها وأثرها. وقد ناقش الفقه المغربي أثر إلغاء قرار الإقصاء وإلغاء القرارات المنفصلة في الصفقة القائمة من زاوية منع انفصال الحكم عن جدواه العملية².

ويمكن تنظيم الضوابط في أربع مجموعات. الأولى طبيعة القاعدة المنتهكة: هل تتعلق بالاختصاص والنظام العام، أم بإجراء شكلي، أم بالمساواة والشفافية؟ والثانية أثر المخالفة: هل غيرت نتيجة المنافسة أم بقيت النتيجة ذاتها؟ والثالثة وضع العقد: هل ما يزال في بدايته وقابلًا للتصحيح، أم نُفذ جزء جوهري منه؟ والرابعة مصالح الأطراف والغير: حسن نية المتعاقد، وحاجة المرفق، وكلفة التحول، وإمكان استمرار الخدمة بوسيلة بديلة.

ولا ينبغي استعمال المصلحة العامة عبارة مطلقة لتبرير استمرار كل عقد؛ فالمشروعية ذاتها مصلحة عامة، والمساواة في الطلب العمومي تحمي المال العام والثقة في الإدارة. ولذلك يجب على القاضي أن يبين الضرر المحدد الذي سيتربى على الإبطال، وأن يوازن بينه وبين جسامته المخالفة. كما ينبغي أن يميز بين حماية المنتفعين وحماية المنفعة الاقتصادية للمتعاقد؛ فالأولى قد تبرر تأجيل الإنهاء، أما الثانية فلا تكفي وحدها لتحسين عقد معيب.

وبالنسبة إلى المغرب، يمكن لقضاء الإلغاء أن يحدد في منطوقه أو أسبابه اللازمة مقتضيات التنفيذ دون أن يتجاوز إلى إبطال عقد لم يُعرض عليه. ثم يتولى قاضي العقد ترتيب الأثر عند النزاع، مسترشداً بحجية عدم المشروعية. أما في عُمان، فإن وضوح الفصل بين دعوى عدم الصحة والقضاء الكامل يقتضي آلية صريحة لإحالة أو ضم الأثر العقدي، حتى لا يبقى الحكم الأول معلّماً على مبادرة دعوى جديدة بعد فوات الجدوى.

ويطلب الأمن القانوني تحديد الأثر الزمني، فالإبطال الرجعي يناسب العيوب التي تضرب وجود العقد أو مشروعية محله، بينما يكون الإنهاء للمستقبل أنسب عندما يحمي استمراراً مؤقتاً للمرفق مع فتح منافسة جديدة. وقد يكون الإبطال الجزئي ممكناً إذا انصب العيب على شرط قابل للفصل، شريطة ألا يعيد القاضي كتابة التوازن الاقتصادي للعقد. كما يمكن تصحيح إجراء المصادقة أو الاختصاص إذا سمح القانون ولم يمس التصحيح جوهر المنافسة.

الفرع الثاني: تدرج التدابير والتعويض بوصفه علاجاً مكماً

تبدأ التدابير الأكثر فاعلية قبل إبرام العقد: وقف التوقيع، وإلغاء الإقصاء، وإعادة التقييم، واستكمال الشفافية. وهذه التدابير تعيد المنافس إلى مركزه دون تحميل المال العام تعويضاً عن عقد نُفذ. فإذا أبرم العقد، ينتقل القاضي إلى التسوية أو التصحيح حيث يكون العيب قابلاً لذلك، ثم إلى الإنهاء للمستقبل أو الإبطال في العيوب الجسيمة، مع إمكان التعويض مستقلاً أو مكماً.

¹ CE, Ass., 4 avril 2014, *Département de Tarn-et-Garonne*, op. cit., p. 70 ; CE, Ass., 28 décembre 2009, *Commune de Béziers*, op. cit., p. 509.

² د. محمد باهي، الإقصاء من المنافسة فيما يتعلق بطلب العروض وآثار إلغاء قرار الإقصاء: تعليق حول الحكم رقم 3498 المؤرخ في 26-11-2014 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 182-7112-2014، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 140، 2018، ص 229؛ د. هشام العقراوي، إلغاء القرارات المنفصلة وتأثيرها على الصفقة العمومية، *المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية*، العدد 16، 2019، ص 171 وما بعدها.

ولا يشترط التعويض إبطال العقد؛ لأن مصدره قد يكون قراراً غير مشروع أحدث ضرراً مستقلاً في مركز المنافس . كما أن إلغاء القرار لا يكفي وحده للحكم بالتعويض؛ إذ يلزم خطأ منتج وضرر مباشر وعلاقة سببية . ويظهر ذلك في تفويت فرصة التعاقد : من لا يملك أي فرصة لا يعوز، ومن كانت له فرصة غير جدية قد يسترد نفقات العرض، ومن كانت له فرصة جدية يمكن أن يعوز عن صافي الكسب الفائت وفق الضوابط القضائية¹.

ويكمل التعويض الإلغاء في الحالات التي تُفد فيها العقد أو كان استمرار المرفق يمنع الإبطال المتناسب . لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى ثمن تدفعه الإدارة لمخالفة القانون؛ فالمخالفات التي تنطوي على فساد أو تواطؤ أو اغتصاب بين الاختصاص تتطلب جزاءً يحو النتيجة غير المشروعة، فضلاً عن المسؤوليات الأخرى . كما يجب ألا يصبح التعويض عقاباً دون نص، بل يظل جابراً للضرر المثبت.

ويطلب منع الازدواج أن ينسق القاضي بين العلاجات . فإذا أعيدت المنافسة وفاز المدعي، يؤخذ ذلك في تقدير ضرر التأخير والنفقات . وإذا حكم له بصافي الربح الفائت عن كامل العقد، فلا يجمع معه ربحاً عن تنفيذ العمل ذاته . وإذا استمر العقد مع الغير، لا ينهض ما دفعته الإدارة للمتعاقد الفائز سبباً لنفي حق المستبعد، لكنه يفرض تشدداً في إثبات الفرصة الجدية والربح الصافي.

كما ينبغي أن تشمل التدابير غير المالية تصحيح البيانات أو تسليم الوثائق أو إعادة الضمان أو نشر خلاصة الحكم حيث تكون السمعة المهنية قد تضررت . وفي حالات معينة يكون الإعلان عن عدم المشروعية ذا قيمة مستقلة، لكنه لا يغني عن التعويض إذا ثبت الضرر . وتسمح هذه المرونة بأن يتناسب العلاج مع طبيعة المركز القانوني دون زعزعة العقد بغير ضرورة . وتبرز هنا أهمية تسبب الحكم . يجب أن يبين القاضي : القاعدة المخالفة؛ ومدى تأثير المخالفة في الاختيار؛ ومرحلة تنفيذ العقد؛ وإمكان التصحيح؛ ومصالح المنتفعين؛ وسبب اختيار الاستمرار أو الإنهاء أو الإبطال؛ ثم أساس التعويض وعناصر حسابه . فالتدرج بلا معايير يتحول إلى سلطة تقديرية غير قابلة للتوقع، بينما التدرج المسبب يعزز المشروعية والأمن القانوني معاً.

المطلب الثاني: نحو نموذج متكامل لوحدة المنازعة في المغرب وسلطنة عُمان

لا يقتضي تحقيق وحدة المنازعة استنساخ النموذج الفرنسي أو إلغاء الثنائية بين قاضي القرار وقاضي العقد . فقد نشأ التحول الفرنسي في سياق منظومة متكاملة من القضاء المستعجل والدعوى المباشرة والعقود العامة، ولا يمكن نقل نتيجة إغلاق دعوى العمل المنفصل دون نقل الحماية المكافئة التي حلت محلها . وقد كرست قواعد الاتحاد الأوروبي بدورها اشتراط فعالية الطعون السابقة على التعاقد ومدة التوقف قبل إبرام العقد، بما يؤكد أن ترشيد مسالك الطعن لا ينفصل عن توفير علاج سريع

¹ CE, 18 juin 2003, *Groupeement d'entreprises solidaires ETPO Guadeloupe, Société Biwater et Société Aqua TP*, op. cit., T. pp. 865-909.

وفعال¹. وفي المغرب وعُمان توجد عناصر تسمح بالتطوير: قضاء إداري مختص، وولاية في الإلغاء والقضاء الكامل، وقواعد للتعاقد العام، واجتهاد يعترف بالتمييز بين القرار المتصل والمنفصل.

ويحتاج التطوير إلى مستويين متكاملين: قواعد إجرائية تنظم الاختصاص والجمع والإحالة والحماية الوقتية، وقواعد موضوعية تضبط أثر الحكم وتدرج الجزاءات. يعرض الفرع الأول عناصر النموذج الإجرائي المقترح، ثم يخصص الفرع الثاني للمعايير الموضوعية وضمانات الأمن القضائي.

الفرع الأول: التكامل الإجرائي بين قضاء الإلغاء وقضاء العقد

يقوم النموذج المقترح أولاً على قاعدة وضوح الطريق، إذ يجب أن تبين تشريعات التعاقد العام الأعمال التي يعد تبليغها أو نشرها لازماً، وميعاد التظلم والطعن، وأثر تقديم الطعن في التوقيع. ولا يلزم وضع قائمة مغلقة للقرارات المنفصلة، لأن صور التعاقد تتطور، لكن يمكن تقرير معيار عام: العمل الانفرادي النهائي الذي ينشئ أثراً مستقلاً خارج الحقوق العقدية المباشرة. ويؤكد التطور الفرنسي المعاصر ضرورة التمييز بين العمل الذي يشارك في عملية إبرام العقد، والعمل الصادر عن سلطة متميزة عن المتعاقدين واللازم لدخول العقد حيز النفاذ؛ إذ أبقى القضاء إمكان الطعن بالإلغاء في الفئة الثانية ضمن شروطها².

وثانياً، ينبغي تعزيز الحماية السابقة على التعاقد من خلال فترة توقف بين الإرساء والتوقيع، وإخطار المتنافسين بأسباب القرار، وإتاحة مسار مستعجل يستطيع وقف الإبرام أو تصحيح الإجراء. وتقلل هذه الحماية من النزاعات اللاحقة، لأنها تعالج المخالفة قبل نشوء حقوق عقدية للمتعاقد الفائز. كما أن سرعة الفصل لا تقل أهمية عن سعة السلطة؛ فحكم كامل بعد انتهاء التنفيذ قد يكون بلا أثر عيني. ويقدم القضاء المستعجل قبل التعاقد وبعده في قانون القضاء الإداري الفرنسي مثلاً تشريعياً على توزيع الحماية بحسب ما إذا كان العقد لم يبرم بعد أو أصبح قائماً³.

وثالثاً، يجب السماح بجمع الطلبات المترابطة أمام الجهة القضائية المختصة متى لم يوجد مانع جوهري. يستطيع المدعي أن يطلب إلغاء القرار أو عدم صحته، وأن يضيف طلباً احتياطياً بالتعويض، وأن ينازع العقد إذا كانت له الصفة التي يقرها القانون. وعلى المحكمة أن تتحقق من تمثيل الأطراف المتأثرة، وأن تفصل في الطلبات بترتيب منطقي: الموضوعية، ثم الصلة بالعقد، ثم الجزاء، ثم التعويض.

¹ Council Directive 89/665/EEC of 21 December 1989 on the coordination of the laws, regulations and administrative provisions relating to the application of review procedures to the award of public supply and public works contracts, OJ L 395, 30.12.1989, pp. 33–35, as amended by Directive 2007/66/EC of the European Parliament and of the Council of 11 December 2007, OJ L 335, 20.12.2007, pp. 31–46, in particular articles 2 and 2a.

² CE, 2 décembre 2022, n° 454318, mentionné aux tables du recueil Lebon.

³ Code de justice administrative, articles L. 551-1 à L. 551-23.

ورابعاً، إذا تعذر الجمع بسبب اختلاف نوع الدعوى أو الدرجة، ينبغي تقرير قواعد للإحالة أو الوقف والارتباط. فلا يُطلب من المتقاضى إعادة بناء الملف وإثبات الوقائع ذاتها أمام قاضٍ آخر دون أن تنتقل الحجية. ويمكن إنشاء سجل قضائي يربط الدعاوى المتعلقة بالعقد نفسه، ويتيح للتشكيلات العلم بالأحكام الوقفية والنهائية، مع احترام استقلال القاضي. وخامساً، ينبغي ضبط أثر الخطأ في التكييف. فإذا كانت الوقائع والطلبات تكشف أن المدعي يقصد حماية مركزه من قرار إقصاء، فلا يُهدر حقه لمجرد تسمية الدعوى تسمية غير دقيقة، متى أمكن تصحيحها داخل الميعاد ومن دون مساس بحقوق الدفاع. لكن المرونة لا تعني تجاهل الفروق؛ فطلب إبطال العقد يستلزم اختصام أطرافه، وطلب التعويض يتطلب بيان الضرر والسببية.

وفي المغرب، يمكن تطوير هذا النموذج داخل المحاكم الإدارية التي تجمع الاختصاصين، عبر توحيد المبادئ المتعلقة بالارتباط والتدخل والطلبات التابعة، ونشر الأحكام التي تحدد أثر إلغاء قرار الإقصاء أو الإرساء، استناداً إلى الجمع التشريعي القائم بين دعاوى الإلغاء ومنازعات العقود الإدارية وإلى القواعد التنظيمية للصفقات العمومية¹. وفي عُمان، يمكن تعزيز التكامل بالنص على إمكان فحص عدم مشروعية القرار عرضاً في دعوى التعويض، وضم دعوى عدم الصحة إلى المنازعة العقدية المرتبطة، وتحديد أثر الحكم على الإجراءات اللاحقة، في إطار الاختصاصات التي قررها قانون محكمة القضاء الإداري².

ولا يُستحسن إغلاق دعوى القرار المنفصل للغير على غرار *Tarn-et-Garonne* قبل إنشاء دعوى عقدية مباشرة مكافئة. فالإقتباس الانتقائي قد يزيل الطريق القديم دون أن يمنح الطريق الجديد. الأصل هو قياس الفعالية: إذا كان المدعي يستطيع أمام قاضي العقد الحصول على حماية مساوية أو أوسع في وقت مناسب، جاز ترشيد المسالك؛ وإلا بقيت دعوى الإلغاء ضماناً لازمة. ويؤكد القضاء الفرنسي اللاحق أن دعوى الغير المباشرة ضد العقد تخضع لمساس مباشر ومؤكّد بالمصلحة، وأن تحديد العمل القابل للطعن بالإلغاء يظل مرتبطاً بوظيفته في عملية التعاقد³.

الفرع الثاني: المعايير الموضوعية لوحدة الجزاء والأمن القضائي

يقوم المستوى الموضوعي على فصل مرحلتين: تقرير عدم المشروعية، ثم اختيار أثرها. ففي المرحلة الأولى تكون الأولوية للقانون والمساواة وحقوق الدفاع، ولا ينبغي تضيق الرقابة بسبب كلفة الجزاء المحتمل. وفي المرحلة الثانية يوازن القاضي بين جسامه العيب والآثار التي ستترب على العقد والمرفق والغير. وهذا الفصل يمنع أن تتحول اعتبارات الاستقرار إلى حصانة عند فحص

¹ الظهير الشريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)، بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 7485، بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير 2026)، ص 1220.

² المرسوم السلطاني رقم 91/1999 بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها، مرجع سابق، المادة 6 بعد تعديلها بالمرسوم السلطاني رقم 23/2022.

³ CE, 2 décembre 2022, n° 454323, mentionné aux tables du recueil Lebon ; CE, 2 décembre 2022, n° 454318, op. cit.

المشروعية، ويتفق مع سلطة قاضي العقد الفرنسي في تدرج الجزاء بين الاستمرار والتسوية والإنهاء والإبطال بحسب طبيعة العيب والمصلحة العامة.¹

ويمكن اعتماد اختبار سباعي عند اختيار الجزاء: طبيعة القاعدة المنتهكة؛ جسامته المخالفة؛ أثرها في نتيجة المنافسة؛ صفة الطاعن وصلته بالعقد؛ مرحلة التنفيذ؛ قابلية العيب للتصحيح؛ وأثر التدبير في المصلحة العامة والغير. ويجب ألا تعامل العناصر بوصفها قائمة حسابية جامدة، بل إطاراً للتسبب يكشف سبب ترجيح القاضي لتدبير دون آخر. كما أن إمكان تنظيم الأثر الزمني للحكم، متى اقتضت الضرورة والمصلحة العامة ذلك، يجد له أصلاً في قضاء مجلس الدولة الفرنسي بشأن آثار الإلغاء.² كما يتعين التمييز بين العيوب التي تمس وجود العقد أو مشروعيتها محله، والعيوب التي تقع في إجراءات الاختيار. الأولى قد تستدعي الإبطال، أما الثانية فتتدرج بحسب أثرها في المنافسة وإمكان إعادة الإجراء. ويجب تخصيص الفساد والتواطؤ واغتصاب الاختصاص بمعالجة صارمة؛ لأن الإبقاء على العقد في هذه الحالات يهدم الثقة العامة ولو بدا أقل كلفة في الأجل القصير.

ويستلزم الأمن القضائي نشر الأحكام وتسيبها على نحو يسمح باستخلاص القاعدة. وتكتسب الأحكام العثمانية غير المنشورة قيمة تطبيقية في الملف العلمي، لكنها لا تحقق وظيفة توحيد التوقعات ما لم تُنشر بعد تنقيح البيانات. وكذلك يفيد في المغرب جمع الاجتهاد المتعلق بقرارات الصفقات وتصنيفه بحسب مرحلة الإجراء وصفة الطاعن والجزاء المختار. وينبغي أن تكون العلاقة بين الحجية والمرونة واضحة. يحترم قاضي العقد حكم إلغاء القرار من حيث عدم المشروعية، لكنه يظل محتصاً بالجزاء العقدي؛ ويحترم قاضي التعويض ثبوت الخطأ، لكنه يفحص الضرر والسببية. ولا يعد اختلاف الجزاء تناقضاً إذا كان كل قاضٍ قد بين نطاق ولايته والأساس الذي اعتمده. أما إعادة نفي عدم المشروعية التي حسمها حكم نهائي فتقوض وحدة القضاء.

وأخيراً، لا تتحقق الوحدة على حساب حق التقاضي. فتوحيد الطريق ليس غاية مستقلة، بل وسيلة لجعل الحماية أوضح وأسرع وأكثر اتساقاً. وقد يكون تعدد المسالك محموداً إذا تكاملت وظائفها: المستعجل يوقف الخطر، والإلغاء يثبت المشروعية، وقاضي العقد ينظم الرابطة، والتعويض يجبر الضرر. المشكلة ليست في العدد، بل في غياب الجسور بين المسالك.

الخاتمة:

كشفت الدراسة أن العملية التعاقدية الإدارية واحدة في غايتها ونتيجتها، لكنها لا تتكون من أعمال متماثلة. فالقرار القابل للانفصال يحتفظ بطبيعته الانفرادية ويخضع، من حيث الأصل، لقاضي المشروعية، بينما ينتمي العقد وتنفيذه إلى القضاء

¹ CE, Ass., 4 avril 2014, *Département de Tarn-et-Garonne*, op. cit., p. 70 ; CE, Ass., 28 décembre 2009, *Commune de Béziers*, op. cit., p. 509.

² CE, Ass., 11 mai 2004, *Association AC ! et autres*, req. n° 255886, publié au recueil Lebon, p. 197.

الكامل. وقد كان هذا الفصل لازماً لفتح الرقابة أمام الغير، لكنه يصبح مصدرًا لتجزئة الحماية إذا غابت قواعد التنسيق والحجية وتنفيذ الحكم.

ولا يقدم النموذج الفرنسي قاعدة جاهزة للنقل، بل يبين ترتيبًا منطقيًا: لا يُغلق طريق العمل المنفصل إلا بعد إنشاء دعوى مباشرة فعالة أمام قاضي العقد. ومن ثم فإن تطوير القضاء بين المغربي والعُماني ينبغي أن يبدأ بتقوية الحماية السابقة على التعاقد، وتيسير جمع الطلبات، وضبط أثر الحكم، قبل التفكير في تضيق دعوى الإلغاء.

أولاً: النتائج

1. القرار القابل للانفصال ليس كل عمل سابق على العقد، بل قرار انفرادي نهائي ينتج أثرًا قانونيًا مستقلًا يمكن فحصه دون الفصل ابتداءً في الحقوق العقدية المتبادلة.
2. لا يكفي المعيار الزمني لتحديد الانفصال؛ إذ يلزم الجمع بين مصدر العمل ونهائيته ووظيفته وأثره وصفة الطاعن وفعالية الطريق القضائي البديل.
3. اتساع ولاية قاضي العقد في فرنسا لم يُلغِ الذاتية القانونية للأعمال المنفصلة، وإنما أعاد توزيع طرق الطعن بحسب فعالية الحماية، ولا سيما بعد *Tropic* و *Tarn-et-Garonne*.
4. وحدة المحكمة المختصة في المغرب أو عُمان لا تحقق وحدها وحدة المنازعة؛ لأن اختلاف شروط القبول والمواعيد والطلبات وسلطات القاضي قد يبقى الخصومة مجزأة.
5. حكم إلغاء القرار المنفصل يحوز الحجية في ثبوت عدم المشروعية وإعدام القرار، لكنه لا يؤدي بذاته إلى إبطال العقد؛ فتحديد الجزاء العقدي يدخل في ولاية قاضي العقد.
6. عدم البطلان الآلي لا يعني انعدام أثر الإلغاء، بل يوجب اتخاذ تدبير متناسب قد يكون التصحيح أو إعادة الإجراء أو الإنهاء أو الإبطال أو التعويض.
7. استمرار العقد لا ينفي مسؤولية الإدارة عن ضرر القرار المنفصل، كما أن ثبوت عدم المشروعية لا يغني عن إثبات الضرر والسببية في دعوى التعويض.
8. الحماية السابقة على التعاقد هي الأقدر على الجمع بين المشروعية والاستقرار؛ لأنها تصحح المنافسة قبل نشوء مراكز تعاقدية يصعب الرجوع عنها.
9. لا يجوز نقل إغلاق دعوى القرار المنفصل في القضاء الفرنسي إلى نظام آخر ما لم تتوفر للغير دعوى عقدية مباشرة ذات قبول وسلطات وحماية وقتية مكافئة.
10. تتحقق وحدة المنازعة بوحدة المنطق والأثر واحترام الحجية، لا بإلغاء التخصيص بين قاضي الإلغاء وقاضي العقد.

ثانيًا: التوصيات

1. وضع تعريف تشريعي مرن للقرار المتصل بالعملية التعاقدية والقابل للانفصال، يقوم على نهائية العمل وأثره المستقل، دون حصر صوره في قائمة مغلقة.
2. تقرير فترة توقف معقولة بين إخطار المتنافسين بقرار الإرساء وتوقيع العقد، مع تسبب قرارات الإقصاء وإتاحة طعن مستعجل فعال.
3. تمكين المحاكم الإدارية من جمع دعوى إلغاء القرار أو عدم صحته مع الطلبات العقدية والتعويضية المرتبطة متى اتحدت الوقائع ومثل جميع ذوي الشأن.
4. تنظيم الإحالة والوقف بسبب الارتباط عندما يتعذر الجمع، مع إلزام القاضي اللاحق باحترام حجية المسألة التي حُسمت نهائيًا.
5. النص في القانون العُماني على جواز فحص عدم مشروعية القرار المنفصل عرضًا في دعوى التعويض المستوفية لشروطها، دون اشتراط حكم سابق في كل حالة.
6. تطوير العمل القضائي المغربي في تحديد أثر إلغاء قرارات الإقصاء والإرساء على الصفقة القائمة، وربط الجزاء بجسامة العيب ومرحلة التنفيذ.
7. إلزام القاضي بتسبب اختيار الجزاء وفق معايير معلنة تشمل طبيعة القاعدة، وأثر المخالفة، وصفة الطاعن، وقابلية التصحيح، والمصلحة العامة.
8. قصر الإبطال الرجعي على العيوب الجسيمة التي تمس وجود العقد أو مشروعية محله أو تقوم على فساد أو تواطؤ أو اغتصاب بين للاختصاص، مع استخدام الإنهاء للمستقبل عند إمكان حماية المرفق بمهلة انتقالية.
9. نشر الأحكام المغربية والعُمانية المتعلقة بالأعمال المنفصلة والعقود بعد تنقيح البيانات، وتصنيفها بحسب نوع القرار والطاعن والجزاء، تعزيزًا للأمن القانوني.
10. عدم تضيق دعوى الإلغاء للغير قبل إنشاء طريق مباشر وفعال أمام قاضي العقد؛ لأن ترشيد الدعاوى لا يجوز أن يؤدي إلى إنقاص الحماية القضائية.

قائمة المراجع:

أولاً: النصوص الدستورية والتشريعية والتنظيمية

1. المرسوم السلطاني رقم 91/1999 بإنشاء محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها، الجريدة الرسمية العمانية، العدد 660، بتاريخ 1 ديسمبر 1999. المرسوم السلطاني رقم 23/2022 بتعديل بعض أحكام قانون محكمة القضاء الإداري، الجريدة الرسمية، 2022.
2. القانون رقم 41.90 بإحداث المحاكم الإدارية، الصادر بظهير شريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 هـ الموافق 10 سبتمبر 1993.
3. مرسوم رقم 2.22.431 صادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية عدد 7176 بتاريخ 16 شعبان 1444 (9 مارس 2023)، ص 2861. وما بعدها.
4. Council Directive 89/665/EEC of 21 December 1989 on the coordination of the laws, regulations and administrative provisions relating to the application of review procedures to the award of public supply and public works contracts, OJ L 395, 30.12.1989, p. 33-35, as amended by Directive 2007/66/EC of the European Parliament and of the Council of 11 December 2007, OJ L 335, 20.12.2007, p. 31-46.
5. Code de justice administrative, articles L. 551-1 à L. 551-23.

ثانياً: الأحكام والقرارات القضائية

1. CE, 4 août 1905, Sieur Martin, req. n° 14220, publié au recueil Lebon, p. 749.
2. CE, Ass., 16 juillet 2007, Société Tropic Travaux Signalisation, req. n° 291545, publié au recueil Lebon, p. 360.
3. CE, Sect., 3 octobre 2008, SMIRGEOMES, req. n° 305420.
4. CE, Ass., 28 décembre 2009, Commune de Béziers, req. n° 304802, publié au recueil Lebon, p. 509.
5. CE, Sect., 21 mars 2011, Commune de Béziers, req. n° 304806, publié au recueil Lebon, p. 117.

6. CE, Ass., 4 avril 2014, Département de Tarn-et-Garonne, req. n° 358994, publié au recueil Lebon, p. 70.
7. CE, 18 juin 2003, Groupement d'entreprises solidaires ETPO Guadeloupe, Société Biwater et Société Aqua TP, req. n° 249630, T. pp. 865-909.
8. الاستئناف رقم (3)، لسنة 15 ق.س، جلسة 29 / 12 / 2014، حكم غير منشور.
9. الاستئناف رقم (1333)، لسنة (15) ق.س، جلسة 04 / 01 / 2016، حكم غير منشور.
10. الاستئناف رقم (1216)، للسنة 17 ق.س، جلسة 18 / 12 / 2017، حكم غير منشور.
11. CE, 2 décembre 2022, n° 454318, mentionné aux tables du recueil Lebon.
12. CE, 2 décembre 2022, n° 454323, mentionné aux tables du recueil Lebon.
13. CE, Ass., 11 mai 2004, Association AC ! et autres, req. n° 255886, publié au recueil Lebon, p. 197.

ثالثًا: المراجع العربية

1. د. سالم بن راشد العلوي، الوسيط في القضاء الإداري العماني، أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة، نزوى، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، 2016، ص 50 وما بعدها.
2. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص 14 وما بعدها.
3. هشام الوازيكي، منازعات العقود الإدارية بالمغرب "دراسة تأصيلية وتحليلية لتطبيقات العمل القضائي في مجال عقود وصفقات أشخاص القانون العام"، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى، 2021، ص 72.
4. أحمد المعلاوي، نظرية القرارات المنفصلة وتطبيقاتها في منازعات الصفقات العمومية على ضوء العمل القضائي الإداري المغربي والمقارن، مجلة الوكالة القضائية للمملكة، العدد الثاني، دجنبر 2018، ص 208 و 209.
5. د. علياء علي زكريا، أثر طعن الغير على القرار الإداري "دراسة مقارنة"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، مصر، العدد 1، 2018، ص 1163.
6. يوسف أدريدو، "رقابة القضاء الإداري المغربي على القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 156، فبراير 2021، ص 189-211.

7. ذ. مُجَّد باهي، الإقصاء من المنافسة فيما يتعلق بطلب العروض وآثار إلغاء قرار الإقصاء: تعليق حول الحكم رقم 3498 المؤرخ في 26-11-2014 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء في الملف رقم 182-7112-2014، *المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية*، عدد 140، 2018، ص. 229.
8. د. هشام العقراوي، إلغاء القرارات المنفصلة وتأثيرها على الصفقة العمومية، *المجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية*، العدد 16، 2019، ص 171 وما بعدها.

رابعاً: المراجع الأجنبية

1. René Chapus, *Droit administratif général*, 15e éd., Montchrestien, Paris, 2001, tome 1, p. 1055-1063.
2. André de Laubadère, Jean-Claude Venezia et Yves Gaudemet, *Traité de droit administratif*, 15e éd., L.G.D.J., Paris, 1999, tome 1, p. 640-645.
3. Jean Rivero et Jean Waline, *Droit administratif*, 19e éd., Dalloz, Paris, 2002, p. 92-94.
4. F. MELLERAY, « Vers un nouveau contentieux de la commande publique (à propos de l'arrêt du Conseil d'État du 16 juillet 2007, Société Tropic Travaux Signalisation) », *Revue du droit public*, n° 5, 1 septembre 2007, p. 1275 et s.